

أمر عدد 450 لسنة 2023 مؤرخ في 5 جوان 2023 يتعلق بالمصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط شروط وترتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف وتحويل الأرشيف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2548 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صيغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الإلتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر الحكومي عدد 716 لسنة 2016 المؤرخ في 6 جوان 2016 المتعلق بإحداث مركز للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات أطلق عليه تسمية "المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي" وبضبط تنظيمه الإداري وطرق تسييره،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1158 لسنة 2016 المؤرخ في 12 أوت 2016 المتعلق بإحداث خلايا الحوكمة وضبط مشمولاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 5 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى الأمر عدد 51 لسنة 2023 المؤرخ في 30 جانفي 2023 المتعلق بتعيين عضو بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها وفقا لشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالمركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي.

الفصل 3 - يدعى المركز الدولي لتكوين المكونين والتجديد البيداغوجي إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها. ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 جوان 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير التربية

محمد علي البوغديري

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية